تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/261	2299/ل/د/1/2018م لعام 1439هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1525/ل.س/2018 لعام 1440هـ	1440/01/11هـ الموافق 2018/09/21م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب بالقوائم المالية لتضليل المستثمر		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً امتلاكه (7000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها آلت إليه عن طريق الشراء، وهو يطالب المدعى عليهم بالتعويض عن الخسائر التي تعرض لها نتيجة التضليل والخداع أثناء فترة الاكتتاب وما بعدها، مما أدى إلى إيقاف السهم عن التداول.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2299/ل/د/1/2018م لعام 1439هـ، القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1439/10/28هـ، وبتاريخ 1439/11/18هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

أولاً: سبق أن تم الرفع بصحيفة دعوى محررة عبر الايميل بتاريخ 1439/8/3هـ إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وتم قبولها وبناء عليها تم تحديد موعد لعقد جلسة في تاريخ 1439/10/19هـ.

ثانياً: تم حضور الجلسة التي عقدت بتاريخ 1439/10/19هـ، بمفردي وتم فيها تحرير دعواي ضد المدعى عليهم وتضمينها الملف".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بإعادة نظر الدعوى وعرضها على المدعى عليهم.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة نظر الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من صرف النظر عن الدعوى، استناداً إلى ما رأته من أن الدعوى غير محررة، فطلبت من المدعي بموجب خطابها بتاريخ 1439/08/16هـ إعادة تحرير دعواه، كذلك سألته في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1439/10/19هـ عما هو لازم لتحرير دعواه، إلا أنه لم يقدم ما من شأنه جعل دعواه محررة بشكل يُمكّن لجنة الفصل من مباشرة النظر فيها. وحيث تقضي المادة (السادسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى، وحيث لم يتمكن المدعي من تحرير دعواه، فقد انتهت لجنة الفصل إلى صرف النظر عنها، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2299/ل/د1/2018م لعام 1439هـ.